

الإحكام لابن حزم

يا عمر وقال امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ وأمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر فذكره علي بقول اﷻ تعالى { ووصينا لإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من لمسلمين } مع قوله تعالى { ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرعاية وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لو ارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف وتقوا } وعلموا أن اﷻ بما تعملون بصير { فرجع عن الأمر برجمها .

وهم أن يسطو بعينة بن حصن إذ قال له يا عمر ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل . فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول اﷻ تعالى { خذ لعفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } وقال له يا أمير المؤمنين هذا من الجاهلين فأمسك عمر .

وقال يوم مات رسول اﷻ A واﷻ ما مات رسول اﷻ A ولا يموت حتى يكون آخرنا أو كلاما هذا معناه حتى قرئت عليه { إنك ميت وإنهم ميتون } فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض .

وقال كآني واﷻ لم أكن قرأتها قط .

فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن وقد ينسأه البتة وقد لا ينسأه بل يذكره ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوما أو نسخا أو معنى ما وكل هذا لا يجوز اتباعه إلا بنص أو إجماع لأنه رأي من رأى ذلك ولا يحل تقليد أحد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل أحد أن الصحابة رضوان اﷻ عليهم كانوا حوالي رسول اﷻ A بالمدينة مجتمعين وكانوا ذوي معاش يطلبونها وفي ضنك من القوت شديد قد جاء ذلك منصوبا وأن النبي A وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم فكانوا من متحرف في الأسواق ومن قائم على نخلة ويحضر رسول اﷻ A في كل وقت منهم الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم وكنت امرأة مسكينا أصحب رسول اﷻ A على ملاء بطني وقد أقر بذلك عمر فقال فاتني مثل